[225] أصنامهم قربانا قل أم كثر، فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال أحدهما ما معي شئ اقربه وأخذ أحدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر فقال لا اقرب إلى غير ا عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار. [عقاب الشاهد بالزور والكاتم الشهادة] أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد ا عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد ا عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزال قدماه حتى تجب النار. حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الاحمر عن رجل عن صالح بن ميثم عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ما من رجل مسلم شهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب ا عزوجل له مكانه صنكا إلى النار. وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم أو ليزوى بها مال امرء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه. قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى ا عز وجل يقول واقيموا الشهادة . حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد ا بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أيوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد ا عليه السلام قال: شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذلك إلى الامام يطاف عليهم حتى يعرفوا فلا يعودوا، قال فقلت له وان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعده ؟ قال إذا تابوا تاب ا عليهم وقبلت شهادتهم. _____